الجميع او الاخير وهل المعتبر طلب جميع الاولياء او الاخير اشكال ويسقط القتل مع
العفو ما اذا كان للمقود دون ما اذا كان للفساد ويقتص من ولد المرشدة لولد
الزانية الا عند من لا يحكم باسلامه او مع قتله قبل البلوغ لانتفاء الحكم باسلام
ولو بالتبعية للمسلم لانتفائه عمن يولد منه ولا يقتص من الاب لابنه بالنص
والاجماع ولانه سبب وجوده فلا يحسن ان يصير هو سبب عدمه وكذا الاجداد
والجدات بالنسبة الى الاحفاد على قول اما الام فلا قولا واحدا منا ولو قتل
الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص لولدها منه قولان يقتص من الذمي
للمرتد عندنا الا ان كان مليا فاسلامه مقبول وهو محترم به والا فقتله للمسلمين
دون غيرهم وكذا من وجب عليه القصاص اذا قتله غير الولي لانه بالنسبة الى
غير الولي معصوم الدم بخلاف الزاني واللائط ونحوهما فانه مهدر الدم وان
توقف جواز قتله على اذن الحاكم فيأثم القاتل بدونه خاصة وهل يقتص من المرتد
للذمي قولان مبنيان على ان ايهما اسوء حالا والاظهر ثبوت القصاص لان الكفر
كالملة الواحدة انما يعتبر التكافي حالة الجناية لا الموت فلو جنى على عبد
مملوك او كافر فسرت الى نفسه بعد انعتاقه او اسلامه لم يقتص منه نعم لو قتل
الكافر مثله واسلم القاتل لم يقتل والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ولو قطع المسلم
يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في النفس وفي القصاص في الجرح قولان
اظهرهما الثبوت يعتبر في قصاص الطرف مع ما ذكر المماثلة في المحل فلا يقطع
اليد بالرجل ولا الانف بالعين ولا يقطع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية
بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحلين والتساوي في الصحة والشلل فلا يقطع اليد
الرجل الصحيحتان بالشلاوين وان رضي به الجاني اما العكس فالمشهور ان يراجع اهل

الجزء

الخبرة فان قالوا لم ينحسم فم العروق بالحسم ولم ينقطع الدم فلا يقطع لما فيه من
استيفاء النفس بالطرف فيتعين الدية والا قطعت ولا ارش لشلاء وبهما في الجهة
وكذا القول في قطع الشلاء بالشلاء وهل يعتبر في الشلل بطلان الحس والحركة
راسا قولان اصحهما العدم ولا يؤخذ الاسنان الصحيحة بالمكسورة ولا يقطع
ذكر الصحيح بذكر العنين ويقطع بالصغير والمجنون والاغلف والذي سلت خصيتاه
والشيخ وكذا يقطع يد القوي بالضعيف ورجل المستقيم بالاعرج وبالعكس والصغير
بالكبير والطويل بالقصير والضخم بالنحيف والمجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء
والاذن الصحيحة بالصماء والانف الشام بالعادم الى غير ذلك بلا خلاف لان الاتفاق
في هذه الامور قلما يتفق وفي اشتراطها ابطال المقصود ويقطع الاذن الصحيحة
بالمثقوبة لعدم فوات شيء من العضو بالثقب اما المخرومة ففيه قولان وعلى تقدير القصاص
يقطع الى حد الخرم ويترك الباقي او يؤخذ الحكومة فيه ولو لم يكن له محل القود يثبت
الدية اتفاقا لكن اذا قطع يمين رجل وشمالها من اخر قطعت يمينه بالاول ويساره
بالاخر لصدق المماثلة في الجملة حيث تعذرت من كل وجه وللنص اما لو قطع يد
ثالث يثبت الدية وفاقا للحلي لفوات المحل وقال اخرون يقطع رجله بها للرواية وفي
سندها جهالة ولو نقص اصبع لقاطع اليد ففي اخذ ديتها منه بعد القصاص
قولان اصحهما ذلك لا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالجائفة والمامومة لان
الغرض منه استيفاء الحق مع بقاء النفس كما في المجني عليه وللنص ولا فيما لا يمكن فيه
استيفاء المثل كما في كسر العظام فيتعين الدية فيهما وقيل يجوز الاقتصار على
ما دون الجناية من الشجة التي لا تغرير فيها واخذ التفاوت بينها وبين ما استوفاه
فيقتص من الهاشمة بالموضحة ويأخذ للهشم ما بين ديتهما وعلى هذا القياس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)